

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣/٢ لنقل عمال قسم التبغ الورق - دائرة الشؤون الفنية على الخط رقم ١١، وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق

المادة - ١) - تعريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ / فرع المنطقة الساحلية / بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٣/٣/٢٦
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٣/٣/٢٨

٣. يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :

- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
- في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء منهنه للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي لنقل عمال قسم التبغ الورق دائرة الشؤون الفنية على الخط رقم ١١ وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخط المذكور لمرة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .

المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يحب على العارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ٥٣٠٠٠ ل.س فقط : خمسة وثلاثون الف ليرة سورية لا غير، وذلك وذلك بمحض مصدق اصولا او كفالة مصرفيه او اشعار مصرفي او نقدا في صندوق نمسة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترعن عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة الدراسة .
- لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلى :

خط المسير	رقم الخط	عدد العمال	عدد النقلات السنوية	التأمينات الاولية
فرن عكاشة - قبيص - المشاحير تتبع الورق وبالعكس	١	٢٤	٥٣٠	٥٣٠٠٠
المجموع				٥٣٠٠٠

- ٢- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسم المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملازمة .
- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢٠٠٤/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقـع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن ملفين اثنين يوضع كلـيـماً في ملفـ كـبـيرـ يـذـكـرـ عـلـيـ :

- ١ - اسم المؤسسة العامة للتـبعـ فـرعـ المـنـطـقـةـ السـاحـلـيـةـ . أو فـرعـ المـنـطـقـيـنـ الشـمـالـيـةـ أوـ الجنـوـبـيـةـ .
- ٢ - رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس إن وجد .

المـلـفـ الـأـوـلـ : يـحتـويـ المـلـفـ عـلـىـ وـثـائقـ العـرـضـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ الـأـوـلـيـةـ انـ لـمـ تـقـدـمـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ

المـؤـسـسـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ المـحدـدةـ لـتـقـدـيمـ الـعـرـضـ وـالـتـأـمـيـنـاتـ الـأـوـلـيـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ :

- ١ - طـلـبـ الاـشـتـراكـ بـالـمـنـاقـصـةـ مـلـصـقاـ"ـ عـلـيـ طـابـعـ مـالـيـ بـقـيـمةـ ١٥٠٠ـ لـ.ـسـ وـمـوـقـعـةـ توـقـيـعاـ حـيـاـ"ـ وـ فـيـ حـالـ كـانـ العـرـضـ يـتـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـيكـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـ جـمـيعـ هـوـلـاءـ الشـرـكـاءـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ الـمـؤـقـتـةـ فـيـ بـيـنـهـمـ وـ أـنـ يـتـضـمـنـ طـلـبـ الاـشـتـراكـ المـقـدـمـ مـنـ قـبـلـهـمـ عـبـارـةـ بـأـنـهـمـ مـتـكـافـئـينـ وـ مـنـضـامـنـينـ مـعـ تـقـدـيمـ كـافـيـةـ الـأـورـاقـ الـثـيـوـتـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـعـ طـابـعـ مـجـهـودـ حـرـبـيـ بـقـيـمةـ ٣٠٠ـ لـ.ـسـ سـوـرـيـةـ لـاـ غـيرـ وـطـابـعـ شـهـيدـ بـقـيـمةـ ٢٠٠ـ لـ.ـسـ سـوـرـيـةـ لـاـ غـيرـ .

- ٢ - تصريح بأن العارض غير موظف لدى الدوائر الرسمية وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقعاً حياً .
- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الصيغة الفعلية بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقعاً حياً .
- ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
- ٥ - تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقعاً حياً .
- ٦- ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٧- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبيينات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ٨- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شكل من الأشكال في دعم إسرائيل ومجيدها العربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ٩- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويفنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تقويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً" عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكيته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونية حسب الاصل
- ١٢- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه أو بлагه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- اشعار يثبت حصول العارض على اضمار الإعلان .
- ١٥- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة أعلاه .
- ١٦- تتعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه باستثناء الوثائق رقم (١-٥-٩-٦-١٠) .
- ١٧- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٨-٢-٨) .

المطلب الثاني : يحتوى على العرض المالي مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة حلية دون

أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد
بأى منها في حال ورودها .
- وفي حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر
الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً
غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطة بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من
اليوم التالي لتاريخ تبليغه أحالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب
المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ /
من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام
- ج - كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعانياً بجميع محتوياته
ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر
المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأى تعويض .
- ٢ - يحق للمتعهد التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو
ضرر إن لم تقم المؤسسة باعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على
العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم
المذكوره وفي حال عدم قيام الملزم بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً
/ ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامات التأخير :


- يحصل من المتعهد مبلغ قدره / ٨٠٠٠ / لـ من كفراة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة
إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام
المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدّد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- تتعهد المؤسسة بدفع أجور النقل بنهائية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئاسة قسم
التبغ الورق - د. الشؤون الفنية يشعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و
عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٨٠٠٠ لـ من) كفراة تأخير عن
كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :

- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه
في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :
- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
 - ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها
 - ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة).
 - د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك
الأحكام موافقة عليها .



المادة - ١١) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٢ -) زيادة أو إنفاص الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبه / ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

بـ- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٢ -) أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية الالزمة لتنفيذ العقد .

- لا مانع من تحديد العقود تلقائياً باتفاق الطرفين .

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .

المادة - ١٣ -) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثاء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري السوري . وفق المادة /٦٦ / فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ١٤ -) إضبار المناقصة :

تنافس الإضبار من الوثائق التالية :

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع العارض الفائز .

٢ - الإعلان عن المناقصة رقم ٢٢٣/٢ .

٣ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤ - دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٥ - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ /

٦ - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة رقم ٢٢٣/٢ لنقل عمال قسم التبغ الورق دائرة الشؤون الفنية على الخط رقم ١١ .



مدير فرع المنطقة الصناعية
المهندس: نعيم مهنا